



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.18

يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة
وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العليه المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي،
الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

والمشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

اعتبارا لعلاقات الصداقة والتعاون العريقة القائمة بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو؛

واعتبارا للاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 18 شتنبر 1996 بالرباط.

ووعيا منها بالدور الأساسي الذي يلعبه كل من قطعي الفلاحة وتربية الماشية والأنشطة ذات الصلة، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين؛

واقترانها منها بالاهتمام الذي توليه هذه القطاعات للحفاظ على الموارد الزراعية والرعية وكذا المحافظة على البيئة؛ وعرضا منها على المحافظة على الموارد الطبيعية والبيولوجية المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من البلدين وترشيد استعمالها بما يخدم مصالحها المشتركة؛

واقترانها منها بأهمية الدعم التقني وتبادل التجارب فيما يخص تنفيذ ونجاح السياسات العمومية في مجال تنظيم شبكات الإنتاج والترويج لاستثمارات المقاولات الفلاحية والرعية والفلاحية-الغذائية، في إطار احترام تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

ورغبة منها في إقامة شراكة فاعلة ومتميزة، تمكن من دعم التنمية المستدامة لمواردها الفلاحية والحيوانية خدمة لمصالح الأجيال الحالية والقادمة؛

وحرصا منها على تقوية آفاق التعاون الثنائي خدمة للمصالح والأهداف المشتركة لقطاعات الفلاحة وتربية الماشية بكلتا البلدين وكذا تعزيز التقارب والتعاون المتبادل؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مبادئ وسبل تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجالات الفلاحة وتربية المواشي والأنشطة ذات الصلة، لا سيما التكوين والبحث والتنمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2

التعاون في مجال التكوين

يتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال التكوين الفلاحي وتحسين أطرهما، وذلك عبر تنفيذ برامج مشتركة للتكوين وتقوية القدرات من خلال:

- تعزيز التعاون في مجال التكوين ووضع برامج تكوين مشتركة؛
- تنظيم زيارات لقائدة المسؤولين عن الهياكل ولكوئين والمؤطرين العاملين في مؤسسات التكوين لكلا البلدين بغية تبادل تجاربها؛
- توفير منح دراسية من أجل التكوين؛
- المشاركة في المنتديات والدروس المتخصصة وورشات التكوين ذات الأهمية المشتركة والتي ينظمها أحد الطرفين؛
- تبادل المراجع والمعلومات بشكل دوري في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 3

التعاون في مجال البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونها العلمي من خلال:

- إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع بحث ذات اهتمام مشترك من أجل تدبير معقلن ومستدام للموارد الفلاحية والحيوانية؛
- تبادل المعلومات ذات طبيعة بيولوجية واقتصادية لها وقع على التدبير الفلاحي والرعوي؛
- توأمة مؤسسات البحث في المجالين الفلاحي والرعوي.

المادة 4

التعاون الفلاحي في مجال تنمية القطاعات النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربها في المجالات التالية:

- تطوير قطاعات الإنتاج النباتي وسلاسل القيمة خاصة قطاعات الحبوب وزراعة الأشجار المثمرة والخضراوات؛
- تطوير الشراكة عام - الخاص بهدف إنجاز المشاريع الفلاحية.

المادة 5

التعاون الفلاحي في مجال تنمية القطاعات الحيوانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون التقني والمالي وتشجيع الاستثمارات الخاصة المفريية من أجل تطوير القطاعات الحيوانية بجمهورية الكونغو.

المادة 6

التعاون في ميدان تهيئة المنشآت المائية الفلاحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربها في ميدان تهيئة المنشآت المائية الفلاحية خاصة فيما يخص تطوير أنظمة الري والصرف.

المادة 7

التعاون في ميدان البذور النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل التجارب والمهارات في ميدان زراعة البذور، خاصة دعم وتعزيز قدرات المركز الوطني الكونغولي للبذور المحسنة (CNSA) من قبل المعهد الوطني للبحث الزراعي للمملكة المغربية INRA.

المادة 8

التعاون في ميدان الصناعات الفلاحية-الغذائية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون المؤسسي بين الإدارات المكلفة بتطوير الصناعات الفلاحية الغذائية بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الخاصة بكلا البلدين.

المادة 9

التعاون في المجال الغابوي والحراجة الزراعية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الحراجة الزراعية، خاصة من خلال تبادل المعلومات والتجارب في ميدان إدارة المساحات الغابوية والتخطيط وتدير الأراضي، إلخ.

المادة 10

التعاون في مجال الوقاية الصحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الوقاية الصحية، وذلك من خلال:

- دراسة الأخطار في مجال الصحة الحيوانية والنباتية والسلامة الصحية للمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني؛
- مراقبة سلامة الحيوانات والنباتات والمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني عند الاستيراد؛
- تقوية القدرات المؤسسية والتقنية؛
- منح الرخص والتراخيص والمراقبة الصحية للمؤسسات التي تعمل في مجال التغذية؛
- أنظمة معلومات متعلقة بمجالات السلامة واليقظة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
- مختبرات المراقبة الذاتية للتحليل الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية الغذائية؛
- التواصل في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

المادة 11

الشراكة الاقتصادية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعزيز تبادل المنتوجات الفلاحية وتربية المواشي وكذا الشراكة بين تفاعلين في القطاع الخاص في مجال التخمين والتصنيع والتسويق.

المادة 12

تنفيذ برامج التعاون

من أجل تطبيق اتفاق الإطار هذا، ينفذ الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك البرامج والأنشطة المقررة في إطار اللجنة المشتركة الواردة في المادة أدناه 12 والتي يمكنها إنشاء لجان تقنية متخصصة لهذا الغرض.

المادة 13

لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة تتبع تسهر على التطبيق الجيد لهذا الاتفاق وتتبع تنفيذه وتأييله وحسن سيره. تحدد لجنة التتبع البرامج / الأنشطة التي تنفذ بشكل مشترك من قبل الطرفين وتتولى تتبعها. تضع لجنة التتبع حصيلة تنفيذ برامج التعاون السنوية، كما تحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لتنفيذ برامج التعاون المحددة باتفاق مشترك والمعتمدة من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين. تجتمع هذه اللجنة سنويا وبشكل دوري في المغرب والكويتو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. ويمكن، عقد دورات استثنائية بين الهورات العادية.

المادة 14

تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هنا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة التتبع.

المادة 15

التغييرات والتعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينها على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات او الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة 16

مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لئليها. يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات. يلقى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في ميدان الفلاحة الرعوية، الموقع بين البلدين، في 22 فبراير 2006 ببرازافيل، ويحل محله.

المادة 17

الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هنا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية. تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإنهاء.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية الكونغو

عن
حكومة المملكة المغربية

جان كلود تاكوسو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكونغولي الخارج

عزيز اخنوش
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية و المياه و الغابات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب